Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

محددات مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

م. د. حنان دريول محمد

كلية الامام الكاظم

hanan.aljubouri@alkadhum-col.edu.iq

المستخلص

أن التناسب يمثل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، واليه يرجع الفضل في تكوين عدد كبير من قواعد هذا القانون سواء منها العرفية أو القواعد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.وهذا المبدأ لم يعد قاصراً على فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية على وجه الإطلاق ، أي أن المبدأ لم يتوقف عند حدود العموميات التي توحي باحترام هذا المبدأ بصورة ضبابية غير محددة الأبعاد والجوانب والأشكال ، إنما بدأ يتشكل في صورة قواعد قانونية ، نشأت عن طريق العرف الدولي أو في صورة اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وهذه القواعد محددة ولها ضوابطها وشروطها وحدودها التي تظهر فيها .**الكلمات المفتاحية** : القانون الدولي الإنساني، مبدأ التناسب، النزاعات المسلحة

Abstract

The principle of proportionality is a fundamental principle of international humanitarian law, and it is credited with the formation of a large number of the rules of this law, whether customary or those contained in relevant agreements and treaties. This principle is no longer limited to a general idea that requires consideration of humanitarian considerations against military necessities in an absolute manner. The principle has not stopped at the limits of generalities that suggest respecting this principle in an undefined and ambiguous manner. Rather, it has begun to take the form of legal rules, arising through international custom or in the form of international agreements and treaties. These rules are specific and have their own controls, conditions, and limits.

Keywords : International humanitarian law, principle of proportionality, armed conflicts

المقدمة

أن لفكرة التناسب مكانة واضحة في مجمل العلوم القانونية ، وتأخذ هذه الفكرة صوراً وصيغاً عديدة تنسجم مع طبيعة القانون الذي ترد فيه، وتكون متميزة في ضوابطها وشروطها وخصائصها، الا انها تجتمع في أطار عام يشير اليه بصورة كبيرة المعنى اللغوي للتناسب التي تعني المقاربة والتقارب بين شيئين أو امرين، وللتناسب في القانون الدولي الإنساني كذلك مايميزه عن غيره يقتضي بيانه ، وهو ماسنتعرض له في هذا البحث.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تحديد الاطار الدقيق لأهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التناسب، الأمر الذي يتطلب بحثه من نواحي عدة منها محددات هذا المبدأ اتجاه المدنيين وأخرى اتجاه العسكرين بل وحتى محددات استعمال الأسلحة أو أساليب القتال بشكل عام.

مشكلة البحث

اما عن مشكلة معيار مبدأ التناسب , فلا يختلف عن بقية المبادئ من حيث صعوبة تحديده , لكن هناك محاولة فقهية طرحها الفقيه (Schmitt) لإيجاد معيار لمبدأ التناسب وهي الملاءمة بين الاثار المتوقعة للهجوم العسكري وبين تحقيق الهدف العسكري. بالتالي هذا الرأي يطرح تساؤلاً امام القادة العسكريين قبل اتخاذهم اي قرار بالهجوم , مفاده هل يوجد تناسب بين الضرر وبين النصر؟ بالتأكيد ان التدمير الجانبي الذي سيدفع ثمنه البشر اكثر من ثمن النصر. لذا يطلب (Schmitt) من القادة العسكريين ان يفكروا ويحللوا مسألة التوازن بعقلانية , فهو يعبر عن الخط الفاصل بين التدمير والنصر بانه الخط الدقيق.

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سنتناوله على مبحثين، الأول نبحث فيه المحددات المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، أما المبحث الثاني فيكون لمحددات أساليب القتال.

المبحث الأول المحددات المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول المحددات المتعلقة بحماية المدنيين، بينما المطلب الثاني المحددات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.

المطلب الأول المحددات المتعلقة بحماية المدنيين

اولاً : حظر الهجوم العشوائي نصت المادة (٥١/٤و٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧على أنه (٤- تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية :

١. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

٢. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد

٣. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا أللحق (البروتوكول) ومن ثم فأن من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

٤. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل، اياً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

ب. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو اضراراً بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر وألاضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)تحدد هذه المادة أنواع الهجوم العشوائي وهذه الأنواع تقوم على قاعدة وجوب مراعاة الاعتبارات المدنية المتمثلة في تأمين الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية، وضرورة المحافظة على الحدود الفاصلة بينها وبين الأهداف العسكري.فالهجوم العشوائي يضم بين طياته خرقاً واضحاً لمبدأ التناسب ، فالتناسب يقوم في أساسه على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية الى الحد الذي معه يمكن قبول التضحية بجزء من تلك الحماية أذا كان لها ما يبررها من الضرورة العسكرية وما يوازيها من تحقق للميزة العسكرية ، ومن المؤكد أن الهجوم العشوائي غير الموجه الى هدف معين لا يحقق ذلك الأساس الذي يتطلبه التناسب.والجدير بالذكر أن مبدأ التناسب يتطلب تقييم ألآثار قبل الهجوم ، ولا تتحقق أي درجة من درجات التقييم في الهجوم العشوائي بأعتبار أن العشوائية لا تتلاءم من حيث طبيعتها مع التقييم.ويدخل في انواع القصف العشوائي ما يعرف بالقصف السجّادي أو قصف المناطق، وهي الهجمات الجوية التي تعامل مدينة معينة كهدف عسكري مفرد بدلاً من تمييز الأهداف العسكرية والهجوم عليها (١)يرد حظر الهجوم العشوائي بالاضافة الى المادة التي ذكرناها آنفاً في البروتوكول الثاني (المعدل) المتعلق بحظر أو تقييد أستعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، الذي جاء فيه (لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة اخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الاعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد) (١) .

ثانياً : حظر الترحيل ونقل المدنيين القسري

تقوم هذه القاعدة على أساس مبدأ التناسب ، فهي تحظر نقل السكان المدنيين وترحيلهم من أماكن سكناهم إلى مناطق أخرى بخلاف رغبتهم وأرادتهم ، وهذا هو الاصل ، أما الاستثناء الذي يرد على هذا الاعتبار الإنساني فهو استثناء بعض الحالات من هذا الحظر ، وهي حالات أمن المدنيين والضرورة العسكرية القهرية ونجد في الاستثناء الأول – امن السكان المدنيين – أمتداد للاعتبارات الإنسانية ، بأعتبار أن أمن المدنيين من المبادئ الإنسانية الأساسية ، أما في حالة وجود ضرورة عسكرية تفرض نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم من اماكن سكنهم فأن التناسب بين الاعتبارات الإنسانية وتلك الضرورة لابد من اقامته بدقة من خلال التقيد بحدود تلك الضرورة دون تجاوزها تعسفاً بما ينتهك الاعتبارات الإنسانية ، مع التزام الطرف الذي يقوم بنقل المدنيين أو ترحيلهم بتأمين بعض المتطلبات الضرورية ، تؤمن ظروف مُرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية وألامان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة ، وهذه الجوانب أن تم تأمينها فهي تخلق نوع من التناسب اللازم بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، وبذلك تُبعِد إلى مدى بعيد اية شبهة بأن يكون ذلك النقل والترحيل للمدنيين هو بهدف التنكيل [1]يرد حظر ترحيل المدنيين أو نقلهم في عدد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، فقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، بأنه (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال أو الى أراضي أي دولة اخرى ، محتلة أو

غير محتلة ، اياً كانت دواعيه ، ومع ذلك ، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة ، اذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لاسباب عسكرية قهرية)[٢] ، كما وردت ضمن الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام تلك الاتفاقية (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الافعال التالية أذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : ... النفي والنقل غير المشروع ....)[٣] ، اما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧فقد اعتبر ترحيل ونقل المدنيين من الانتهاكات الجسيمة حيث اورد عدداً من تلك الانتهاكات ومنها (قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان ألاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي أو خارجها)[٤]، وجاء في البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ بأنه (١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع)[٥] ، وورد في النظام ألاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه بمقتضى هذا النظام يعتبر (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكان الارض المحتلة المدنيين ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض المحتلة او خارجها) جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [٦] ، فضلاً عن أن ألإبعاد والنقل ألقسري للسكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٧].

المطلب الثاني المحددات المتعلقة بحماية الأعيان المحمية

اولاً : حظر أعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية

يعرف ألاقتصاص بأنه (الاعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي ، حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة أخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها)[٨]كما يُعرّف بأنه (تعبير قانوني في القانون الإنساني الدولي يصف نوعاً محدداً من الرد ، ولكي يكون الرد أقتصاصاً لابد ان يُنفذ بغرض إجبار أو حث قوات العدو على وقف انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي انه التزام ذاتي بقوانين الحرب ، ولا يتم ثأراً ولا عقاباً ، بل لاجبار الجانب الآخر على وقف انتهاكاته)[٩].ويشترط ان يكون الغرض من الاقتصاص هو إقناع الخصم بالامتثال للقانون فقط ، ويجوز القيام به كرد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة ومن الشروط الواجب توافرها في الاقتصاص لكي يعتبر مشروعاً ، أن يكون تدبير الفرصة ألاخيرة حين لا يبقى متاحاً أي تدبير شرعي آخر لإقناع الخصم باحترام القانون ، كما يشترط أن يتم اتخاذ قرار الاقتصاص على أعلى مستوى حكومي ، وأن يتم إيقافه حالما يلتزم الخصم بالقانون ، والشرط الأخير فيه أن يكون عمل الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك المراد إيقافه[١٠]ويظهر تأثير مبدأ التناسب في خلق تلك القاعدة ، أن أعمال الاقتصاص من السكان المدنيين أو الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى كانت تتم بدون قيود او شروط وانها لم تستبعد المدنيين والأشخاص المحميين من أعمال الاقتصاص ، ألا انه ومنذ الحرب العالمية الثانية ، اقر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأن المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن انتهاكات حكوماتهم للقانون ، وبالتالي لا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم وللعقوبات الجماعية[١١]ويشير رأي احد الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧ – الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين – إلى مبدأ التناسب الذي يجب مراعاته ، حيث يرى هذا الرأي أن أعمال الاقتصاص يجب أن لا تُستخدم أطلاقاً وفي أي ظرف كان ضد السكان المدنيين لأن هناك اتفاقاً عالمياً على ان أعمال الاقتصاص ذات الطابع اللاانساني غير مسموح بها[١٢]وهو يعني بمفهوم المخالفة أن اعمال ألاقتصاص التي يتم فيها مراعاة الاعتبارات الإنسانية مسموح بها ، وذلك هو أحد مصاديق التناسب وهكذا يتبين أن تاثير الاعتبارات الإنسانية أخذ بالازدياد والقوة بحيث اصبح ذا أثر في الحد من تأثير الاعتبارات العسكرية ، وبات يعزل طائفة كبيرة من الحقوق الإنسانية عن التعرض اليها بما يحقق تناسباً مقبولاً لرغبة حماية الاعتبارات الإنسانية في تطور زماني يتفوق في كل وقت عن الزمن الذي يسبقه يرد حظر أعمال الاقتصاص ضد المدنيين والعاجزين عن القتال والاعيان المدنية والممتلكات الثقافية في عدد من الاتفاقيات الدولية ، منها ما جاء في اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ (تُحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، أو المباني والمهمات التي تحميها)[١٣]، وكذلك في أتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ ورد بانه (تُحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، أو المباني والمهمات التي تحميها)[١٤]، وورد ايضاً في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (تُحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)[١٥]، وجاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩بانه (تُحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم)[١٦]، اما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ورد فيه أكثر من مادة تشير إلى حظر الاقتصاص من المدنيين والاعيان المدنية فقد جاء فيه (تُحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين)[١٧] ، وكذلك (لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع)[١٨]وورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧(تُحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة

النزع المسلح لعام ١٩٥٤ واحكام المواثيق الأخرى ...ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان _ ويقصد بها الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب – محلاً لهجمات الردع)[١٩] ، وبشأن حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين جاء (لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع)[٢٠]، اما بشأن حماية البيئة الطبيعية (تُحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)[٢١] ، وكذلك جاء فيه (يُحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى – ويقصد بها التي تحتوي قوى خطرة – هدفاً لهجمات الردع)[٢٢] ، كما أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤في حالة نزاع مسلح ورد الإشارة فيها إلى أنه (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية)[٢٣] .

ثانياً : حظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة

تعتبر ممتلكات الأفراد الشخصية المدنية التي يتم التمكن من الوصول اليها محمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، بخلاف المعدات والأسلحة والذخائر والأشياء العسكرية الأخرى التي يجوز الاستيلاء عليها بأعتبارها غنائم حرب[٢٤].ولكن قد تستلزم الضرورة العسكرية تدمير بعض الممتلكات المدنية الشخصية أو الاستيلاء عليها، في هذه الحالة يتم الأعتماد على مبدأ التناسب في ايجاد قاعدة تقوم على أساس أن الضرورة العسكرية لا تبرر الاستيلاء أو التدمير الا بالقدر اللازم لإيفاء تلك الضرورة ، وأن أي إفراط في ذلك لا تجيزه قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا يعني أن تلك القاعدة تقوم في أساسها على مبدأ التناسب .ونلاحظ أن التناسب في هذه القاعدة يراعي الاعتبارات الإنسانية حيث أن قاعدة الحظر التي ترد في هذا الشأن تقوم على حماية الممتلكات المدنية بصورة مطلقة ، ولا يجوز المساس بها الا استثناءاً حينما يدخل عنصر الضرورة العسكرية في الوجود الواقعي الذي يحكم الحالة ، فيتحول الحكم بموجب مبدأ التناسب في صورة القاعدة اللازمة لذلك بدلاً من قاعدة الحظر المطلق ، والقاعدة التي تقوم على التناسب عندئذ ترعى بصورة مقبولة الاعتبارات العسكرية دون ان تخل بالاعتبارات ألإنسانية ترد هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فقد وردت في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي جاء فيها (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص : تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، ألا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز)[٢٥]، كما أن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام ١٩٤٩ نصت على ان تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة ضمن الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الافعال التالية أذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)[٢٦]، اما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ، من الانتهاكات الخطيرة للقوانين وألاعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية ويمثل احد جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٧]ونجد أن القيد الذي اوردته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بأن جعلت تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، يمثل قيداً لامبرر له ، وأن الخروج عما تقتضيه ضرورات الحرب يكفي في تحديد مدى مشروعية الاستيلاء والتدمير ، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من ذلك القيد ، مما يوفر ضمانة اكبر للممتلكات .

المبحث الثاني محددات أساليب القتال

للقتال اساليب تتبعها الاطراف المتقاتلة ، ويمكن أن ننظر إلى هذه الاساليب من ناحيتين مهمتين، الناحية الاولى ان هذه الاساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر والغلبة على العدو، لذلك تهتم الجيوش والمقاتلين العناية بها وتطويرها كثيراً ، اما الناحية الثانية فهي أن تلك الاساليب ربما تخرج في بعض حالاتها عن التقيد بمبدأ التناسب ، لذلك فمن اللازم تهذيبها بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما يفرضه المبدأ ، وهو ماسنتعرض اليه في مطلبين ، الاول منها نخصصه لبيان محددات الإصابات، والثاني لبيان محددات الأسلحة.

المطلب الأول محددات الإصابات

اولاً : حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاما لا مبرر لها

تعني أساليب الحرب (طرق أستعمال وسيلة أو وسائل معينة للحرب وفقاً لمفهوم أو تكتيك معين)[٢٨].يتضح من هذا التعريف أن أسلوب القتال يختلف عن وسيلته ، فالوسائل قد تكون مشروعة بحد ذاتها ولكن من الممكن أن يكون الأسلوب الذي تستخدم فيه غير مشروع لتحقق إصابات أو آلاماً لا مبرر لها ، ومن الممكن أن نضرب مثالاً لذلك الأسلحة المضادة للدروع فهي أسلحة مشروعة لا يوجد حظر عليها ، ولكن إذا تم استخدامها ضد عسكريين بصورة مفرطة مما أدى إلى إبادتهم أو إصابتهم بجروح وآلام لا مبرر لها عندها يكون هذا الأسلوب محظوراً .أما ما يقصد بالآلام التي لا مبرر لها فأن محكمة العدل الدولية تعرفها بأنها (ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الاهداف العسكرية المشروعة)[٢٩].

وهذه القاعدة تقوم على فكرة ان الآلام الزائدة ولا داعي لها اذا كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها ، وينبغي ايجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة ، وكلما ازدادت الميزة العسكرية ازداد الاستعداد لقبول مستويات اعلى من الآلام[٣٠].وقد توحي صياغة القاعدة بأنها تقتصر على الإصابات التي لا ترتقي إلى إحداث الوفاة ، أي لا يشمل الموت ، ومن المؤكد أن هذا لا ينسجم مع التحليل المنطقي للامور ، فما يكون محظوراً لعلة ما يكون غيره محظوراً اذا ثبتت فيه العلة بشكل أوضح وأكثر ثبوتاً ، ومن المؤكد أن الموت أكثر إضرارا بالوجود الإنساني مما سواه .ويمكن التعرف على تأثير التناسب في روح تلك القاعدة باعتبار ان الآلام المفرطة والتي تزيد عن متطلبات الضرورة العسكرية ليس لها ما يبررها كونها تفرط في إحداث الإصابات والآلام دون ان يقابلها ميزة عسكرية يمكن أن تبررها وتجعلها مقبولة وردت الاشارة إلى هذه القاعدة في عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، منها أتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر لعام ١٩٨٠ حيث أوردت هذه الاتفاقية في ديباجتها (وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب او وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والى المبدأ الذي يحرم في أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب اضراراً مفرطة أو آلاماً لاداع لها) ، وهي اشارة واضحة إلى القاعدة ، وفيها تقييد كبير لحق الاطراف في اختيار وسائل القتال ، كما ورد في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد (اتفاقية اوتاوا) تستند إلى (المبدأ الذي يحرم في أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات واساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاماً لاداع لها) ، اما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنه يعتبر من ضمن الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم الحرب (استخدام اسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تتسبب بطبيعتها اضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها)[٣١].

ثانياً : حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الاقتصادية بالتحديد, كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين ، الاّ أنه عندما تفرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي, تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية[٣٢]لا يحظر القانون الدولي انواع معينة من الحصار ذات الطابع العسكري التي تهدف الى تحقيق أهداف عسكرية محددة وهو أسلوب معروف في المعارك من قبيل محاصرة المدن والموانئ لغرض اخضاع الوحدات العسكرية التي تقاوم في داخلها، وهذا الأسلوب يفرض التزامات على الطرف الذي يقوم بالحصار السماح بمرور أمدادات الغوث الانساني في حال كان السكان المدنيون غير مزودين بما يكفي من ألاغذية[٣٣]وفي قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأنسان ... حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال كما ينبغي رفعها لأسباب أنسانية واضحة)[٣٤]أن نية التجويع لابد وأن تنطوي على المفهوم الأوسع للحرمان من مواد لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة ، ولا يقتصر مفهوم التجويع على الحرمان من الغذاء فقط ، وتجويع السكان المدنيين باعتبارها جريمة حرب لا تشمل كل حالات الحرمان ، وانما تقتصر على الحالة التي يقوم فيها الجاني بتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وقد استقر رأي اللجنة التحضيرية على عدم لزوم اشتراط وفاة شخص أو أكثر من جراء التجويع كنتيجة لسلوك الجاني[٣٥]أن مبدأ التناسب في هذه القاعدة يمكن ملاحظته من خلال عدم أطلاق يد الضرورة العسكرية التي تقتضيها بعض الحالات لغرض تحقيق هدف عسكري ، قد تتمثل في الاستيلاء أو احتلال مدينة معينة ويتوقف ذلك على محاصرتها ومنع إدخال المواد اليها أو إخراجها منها بهدف كسر شوكة المدافعين عنها وأضعاف قوة المقاومة لديهم ، وهو بحد ذاته هدف مشروع في النزاع المسلح بل هو الهدف الوحيد الذي ينبغي الوصول اليه بحسب اعلان سان بطرسبورغ , ولكن أذا ترتب على الحصار ، أضراراً بالمدنيين تصل ألى حد قطع الإمدادات الضرورية ، والتي ليس لهم غنى عنها في ديمومة بقائهم واستمرار حياتهم وصحتهم يصبح عندها هذا العمل محظوراً ، ويصل الى درجة يكّون فيها جريمة حرب ويتم النظر إلى التناسب في الحالات التي تقتضي فيها اتخاذ سبيل الجزاءات الاقتصادية ، حيث يذهب الاستاذان ريسمان " Reisman" وستيفيك " Stevivec" " اننا نرى حالة اعتيادية في انه عندما تطبق المجموعة الدولية القسر دفاعاً عن النظام العام فانها تخضع لنفس قوانين الحرب أو القانون الإنساني الذي وصف للاخرين ، أن مبدأ التناسب بموجب القانون الدولي يغطي حجم الدمار الذي يثيره تقصي حالة الضرورة ، ونتيجة لذلك ، حتى لو كان الامر ضرورياً ، فأن أي برنامج للجزاءات لا يمكن ان يتجاوز الحدود الواسعة نوعاً ما لمبدأ التناسب ، ان الضرر المصاحب بأعتباره جزءاً من الضرر العام يجب أن يكون متناسباً ايضاً "[٣٦] أن التناسب بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية في هذه القاعدة ، تمثل عمود بنائها حيث أن أي إفراط في مراعاة الضرورة العسكرية في محاصرة المدن والبلدات أو الدول دون أن يتم النظر الى مايترتب عليه من انتهاك للاعتبارات الإنسانية يمثل خروجاً عن التناسب يرد تطبيق حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في عدد من الاتفاقيات ، منها البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ الذي جاء فيه (يحظر

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب)[٣٧]، وكذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل ألاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)[٣٨]، اما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يعد أسلوب تجويع المدنيين من جرائم الحرب الواردة في هذا النظام (تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)[٣٩] ، كما يعتبر ذلك من الجرائم ضد الإنسانية بأعتبارها نوع من الإبادة الجماعية (تشمل الإبادة ، تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان)[٤٠].

ثالثاً : حظر الأمر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة:

لا يجوز ادارة العمليات الحربية على أساس ألامر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي انسان من العدو ، حتى ولو كان غير قادر على القتال ، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالاً للشك نيته في الاستسلام[٤١].وهذه الطريقة من ضمن ما تعنيه ان الجهة التي تعلن مثل هكذا أمر تبدي صراحة انها لن تقوم بأخذ أسرى ، بينما نجد أن الأسر هو احد الأساليب الذي يتم فيه مراعاة التناسب في تقليل الإصابات والآلام التي لامبرر لها.وردت هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، منها البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧(يحظر الامر بعدم أبقاء احد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو ادارة العمليات العدائية على هذا الاساس)[٤٢] ، وكذلك وردت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي جاء فيه (يحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة)[٤٣] ، كما وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يعد من الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جريمة حرب(اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة)[٤٤].

المطلب الثاني محددات الأسلحة

يسلم الفقه القانوني والفكر الانساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة ، لذا تحكمها قاعدة اساسية هي ان الدول في العلاقات السلمية يجب ان تفعل افضل الممكن ، اما العلاقات الحربية فيجب ان تُفعل باقل سوء ممكن ، لذا من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث ان المحارب ليس مطلق الحرية في ان يستخدم ما يشاء من الاسلحة ، بل ان عليه ان يقصر استخدامه على ما لايحقق اذى كبيراً بالفرد مراعاةً لانسانيته[٤٥]تختلف الأسلحة في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعاً للغرض الذي صُنعت لتحقيقه والهدف الذي خُصصت من اجل التعامل معه ، وقد ورد على بعض انواع الأسلحة حظراً مطلقاً في الاستخدام او تقييداً معيناً بحسب طبيعة الآثار التي تتخلف عنهاويرتبط حظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييدها بمايعرف بشرط مارتنز ، حيث تبرز العلاقة بشكل واضح بين القانون الدولي الإنساني وشرط مارتنز عند القول أنه من النادر وجود اتفاقية دولية لحظر أو تقييد استخدام سلاح ما كاملة ولا يشوبها نقص ، ليأتي شرط مارتنز ليلعب دور المكمل والمصحح لتلك العيوب وذلك بنصه أن كل مالا يكون محظوراً صراحة بموجب أتفاقية ما، لا يكون مع ذلك مسموحاً به أذا كان ينافي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، وهذا هو التفسير الضيق لمضمون هذا المبدأ ، أما التفسير الواسع فيبدو في علاقة هذا المبدأ بالقانون الدولي الإنساني القائم على أن شرعية استخدام سلاح ما لا ينبغي الحكم عليه تبعاً للاتفاقيات فقط وإنما ايضاً تبعاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير العام الذي يشير اليه هذا الشرط[٤٦]ونجد أن شرط مارتنز لا يتوقف عند حدود بيان شرعية سلاح ما بالنسبة لما هو مسموح به من غير المسموح به قياساً على ما يحكم به الضمير الإنساني ومبادئ القانون الدولي ، وانما نجد فيه قابلية بيان مشروعية أي عمل سواء كان هجوماً مسلحاً أو استخدام أنواع من الأسلحة أو طريقة القتال التي تتم بها أدارة العملية العسكرية وحتى الإجراءات التي يتم اتخاذها بشان الأشخاص والأشياء في أوقات النزاع المسلح ، يجب أن تكون متطابقة مع مبادئ القانون الإنساني والضمير العام وأن لم يكن منصوصاً عليها في الاتفاقية ذات العلاقة ويرتبط حظر بعض أنواع الأسلحة بفكرة "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها تحت تأثير تصميم السلاح على الصحة ، ويشير الحظر إلى الأسلحة التي يكون من طبيعتها أن تسبب هذه الآثار، وبالرغم أن الجزء الأكبر من القانون الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة, فإن هذه القاعدة من القانون الدولي الانساني تمثل أحد الإجراءات القليلة المقصود بها حماية المقاتلين من أسلحة معينة تعد رهيبة, أو تسبب معاناة أكثر مما هو مطلوب للأغراض العسكرية[٤٧]ويثير موضوع الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرر لها السؤال فيما إذا كانت تلك القاعدة بحد ذاتها لها الصلاحية بأن تجعل سلاح ما غير شرعي بمجرد أنطباقها عليه ، أم يحتاج إلى تقرير ذلك بمقتضى اتفاقية دولية او قاعدة عرفية معينة ؟ أنقسمت كتيبات الدليل العسكري في الاجابة عن ذلك إلى قسمين :

١. الاتجاه الأول : يكتفي بانطباق تلك القاعدة على السلاح ليكون محظوراً

٢. الاتجاه الثاني : يرى أن الحظر على سلاح معين يجب أن يتحدد بممارسة الدول في الاحجام عن أستخدامه أقراراً بأنها تسبب آلاماً لا مبرر لها[٤٨].

٢. وترى محكمة العدل الدولية عند بيانها لمدى شرعية استخدام الأسلحة النووية إستناداً إلى القاعدة ذاتها ودون اعتبار للقانون التعاهدي حيث قررت (اذا كان الاستخدام المتوخى لسلاح ما لا يفي بمقتضيات القانون الإنساني ، فأن التهديد بأستخدام هذا السلاح يكون هو ايضاً مخالفاً لذلك القانون)[٤٩].

وقد ذهب إلى ذات الرأي البعض من قضاتها في آرائهم الفردية[٥٠]أن الاتجاه الأول أكثر مراعاة للجوانب الإنسانية ، ويبتعد كثيراً عن الأنانية في الاستمرار في استخدام سلاح معين رغم ما ينطوي عليه من إفراط واضح في درجة الآلام التي يتسبب بها ، ويدعمه مبادئ عديدة منها أن حق أطراف النزاع في استعمال وسائل وأساليب القتال ليست مطلقة ، ومن ضمن ما يرد عليها من قيود هو أن لا تكون الوسائل مفرطة الضرر .

١. حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع لم تضع أي من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً للأسلحة العشوائية ، وانما اكتفت بوضع معايير يمكن من خلالها معرفة طبيعة السلاح ، ويبدو أن الاتفاقيات أرادت ان تنأى عن سلبيات وضع تعريف محدد لها وأن المعايير أفضل في بيان ذلك ، وهذه المعايير هي [٥١]:

أ. القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري .

ب. إمكانية حصر آثاره وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني وبأحد هذين المعيارين قامت القاضية " هيغنز " بتعريف الأسلحة العشوائية " أن السلاح يكون عشوائياً بطبيعته إن كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري "[٥٢] ويتنافى السلاح الذي تنطبق عليه تلك المعايير مع مبدأ التناسب ، حيث أن عدم القدرة على توجيه سلاح معين نحو هدف محدد يلغي بصورة كبيرة إمكانية تحقيق التناسب المطلوب الذي يقتضي ان يتم مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة ، وتقليل الخسائر بين المدنيين والأعيان المدنية إلى أدنى حد ممكن ومقبول الواقع أن مبدأ التناسب نفسه يتطلب تقييم الآثار قبل الهجوم ، ولا يمكن تحقيق أي شيء من ذلك اذا كان السلاح المعني له آثار لا يمكن التنبؤ بها بالمرة ، لأنها على سبيل المثال تعتمد على تأثير الطقس ويمكن اعتبار الأسلحة الاتية مما ينطبق عليها وصف العشوائية ، كما أن وصف الإفراط في الضرر والتسبب في الآلام غير المبررة متحقق فيها ، وهذه الأنواع هي نماذج عن الأسلحة ولا نعني بها حصراً لتلك الأسلحة التي ينطبق عليها ذلك الوصف ، وانما هي امثلة اوردناها بهدف بيان مدى علاقتها بمبدأ التناسب .

٢. الاسلحة النووية أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يصلح لبيان هولها وعظيم أثرها في تدمير الحضارة والانسانية سوى لغة الارقام ، ونقتطف بعضاً مما استدل به القاضي (ويرمانتري) عن الآثار التدميرية لتلك الأسلحة (قبل عام ١٩٤٥ كانت أشد الاثار التفجيرية للقنابل تنتج عن مادة (T.N.T) يقارب وزنها "٢٠طن"، اما القوة التفجيرية للقنبلتين النوويتين اللتين استهدفتا هيروشيما وناغازاكي تعادل الأولى منهما ما يعادل "١٥٠٠٠طن" والثانية ما يعادل "١٢٠٠٠طن" من (T.N.T)، والكثير من الأسلحة الموجودة اليوم أو التي هي في طور التجريب تزيد على قوة هاتين القنبلتين اضعافاً مضاعفة ، ففي ترسانة العالم من الأسلحة النووية قنابل بقوة " ميغا طن " أي ما يعادل " مليون طن من (T.N.T) ، وتوجد قنابل تتجاوز الواحدة منها " ٢٠ ميغا طن " أي ما يعادل " ٢٠ مليون طن من (T.N.T) ، وهي بهذا المقدار تزيد عن (١٠٠٠) ضعف القوة التفجيرية للقنبلتين اللتين دمرتا هيروشيما وناغازاكي)[٥٣] وترى الجمعية العامة للامم المتحدة أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية[٥٤]ويجد بعض قضاة محكمة العدل الدولية أن تلك الأسلحة تلغي كل معنى للتناسب (أن المرء لا يسعه أن يقيس إلا ما هو قابل للقياس، وفي الحرب النووية، تنتفي صفة القابلية للقياس فالدمار الشامل لا يقبل أي مقياس ، ونحن هنا في مقام يصبح فيه مبدأ التناسب فاقداً لكل معنى)[٥٥].ورغم هذا الأثر السيئ للأسلحة النووية إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة، وهو ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية او التهديد بها .

٣. الاسلحة البيولوجية تعّرف الأسلحة البيولوجية بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ، ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئاً دقيقاً وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ، وقد تستخدم الحشرات أو الهواء والمياه الملوثة بالمرض)[٥٦].وهذه الأسلحة بهذا الوصف تنتهك التناسب بصورة واضحة ، حيث أن هذا النوع يعتبر من أسلحة الدمار الشامل ولا يمكنه أن يحقق التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والمتطلبات العسكرية ، وينتهك الحياة البشرية دون اية مراعاة للأهداف المشروعة وغير المشروعة ، ودون مراعاة للحدود التي يجب أن يتوقف عندها في استهداف المقاتلين باعتبار تحقق تعطيل فاعليتهم .

أما تطبيقات حظر هذا السلاح فهي :

اولا: حظر السلاح في القانون الدولي العرفي توجد ممارسة واسعة الانتشار لدول تتمثل في كتيبات عسكرية وتشريعات مفادها ان استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بصرف النظر أكانت الدولة المعنية طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أم مسجلة تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام"[٥٧].

ثانياً : حظر السلاح في الاتفاقيات الدولية ورد حظر هذا السلاح في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية " والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، حيث بينت تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة .

٤. الاسلحة الكيمياوية يقصد بمصطلح "السلاح الكيميائي" ما يلي مجتمعا أو منفردا:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، إلا إذا كانت معدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها متفقة مع هذه الأغراض.

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار بفعل الخواص السامة لما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من المواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لكي تُستخدم بصورة مباشرة استخداما متصلا باستعمال الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

اما المادة الكيميائية السامة " أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان[٥٨]ويمكن أن نتوقف قليلاً مع مثال واحد لاستعمال الأسلحة الكيميائية يبيّن "بعض" من آثار تلك الأسلحة وخطورتها ، فقد وقعت الهجمة الأولى الواسعة النطاق بواسطة غاز الكلور بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩١٥ في إيبر ببلجيكا. وقد أودى استعمال شتى أنواع الأسلحة الكيميائية، وبما فيها غاز الخردل، بحياة " ٠٠٠ ٩٠" شخص وأوقع أكثر من مليون إصابة خلال الحرب. وقد عانى المصابون في الحرب الكيميائية من آثارها لبقية حياتهم؛ بحيث أن الأحداث التي وقعت في إيبر خلال الحرب العالمية الأولى طالت بآثارها جيلا كاملا[٥٩]وتمتاز تلك الأسلحة بصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز غالباً النقطة المستهدفة إذ ان عوامل الطقس وسرعة الرياح تتحكمان في توسيع رقعة الانتشار دون تمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة مما يوقع إصابات عشوائية ومن المحتمل ايضاً ان يصاب بها الشخص المهاجم إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطر الإصابة[٦٠].تشير هذه الحقائق التاريخية والواقعية إلى أن استعمال السلاح الكيميائي يسبب آثاراً مفرطة ويحدث آلاما لا مبرر لها ، فهو لا يتوقف عند حدود معينة تكون مقبولة في قهر إرادة الخصم ، وانما يخلف من الاذى ما يستمر لسنوات حتى يمتد لجيل بأكمله ويمتد إلى اراضٍ ومساحات لا يمكن التحكم بها ، وهو بهذا الوصف يخرج عن مبدأ التناسب وينتهكه ، وما تم ذكره هو جانب واحد من الآثار ولو أردنا استقصائها لطال بها البحث يُضاف إلى ذلك ان المثال سالف الذكر يعتبر تاريخي ، حيث أن للتقدم العلمي في هذا المجال من توسع في اعداد القتلى والمصابين ونوعية وطبيعة الآثار والآلام الشي الكثير ، يخرجها عن اية امكانية لقبولها كأسلحة تحقق التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية ورد حظر هذا النوع من الاسلحة في عدد من الاتفاقيات الدولية ، منها البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥ الذي جاء فيه (أن المندوبين المفوضين الموقعين ادناه باسم حكوماتهم اذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة او السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة و معدات في الحرب امر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن) ، وكذلك في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ ، وهي اتفاقية جاءت لتضع تفاصيل واسعة عن تلك الأسلحة وكيفية التخلص منها والإجراءات اللازمة لذلك ، كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر من الانتهاكات الخطيرة ويمثل جريمة حرب بمقتضى هذا النظام (استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة)[٦١]ونلاحظ أن البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وماشابهها والوسائل الجرثومية لعام ١٩٢٥، استند بوضوح إلى الرأي العام في العالم المتمدن في حظر هذا النوع من الأسلحة ، وهي عبارة ترمز إلى الضمير الإنساني ، وصوت الإنسانية الذي ينطق بتوحد عندما يتعلق الامر بفناء البشرية

٥. الألغام الأرضية بتأثير وجوب مراعاة الإنسانية في النزاعات المسلحة لم يعد مسموحاً به أن يتم التعامل مع أفراد الخصم مدنيين ومقاتلين على حد سواء ، فتأثير الاعتبارات الإنسانية يدعو إلى استبعاد المدنيين من الاستهداف وهو ما يدعو اليه المنطق حيث أن من ليس له علاقة بقوى النزاع لا يوجد ما يبرر مهاجمته ونظراً للخصائص السلبية الكثيرة التي تنفرد بها الألغام الأرضية في هذا الجانب ، وجوانب أخرى كان لزاماً حظر تلك الأسلحة حيث تعتبر الألغام الأرضية من الأسلحة العمياء الصماء ، فهي عمياء لأنها لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ولا تميز بين الأهداف المشروع والأهداف غير المشروعة ، وهي بذلك تلغي أي اعتبار للتناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية ، لأنها اصلاً لا تستطيع بحكم طبيعتها ايفاء تلك المتطلبات ، وبذا كان تأثير التناسب على تحريم تلك الأسلحة واضحاً .

كما انها أسلحة صماء حيث انها لا تستمع إلى قرار وقف أطلاق النار وانتهاء العمليات العسكرية المسلحة بين الطرفين وانما تبقى لتحصد أرواحا أخرى وتدمر اعياناً إضافية مادامت مبثوثة في الأرض وهذه هي عشوائيتها المحرمة ، اما بشأن الإفراط في الآلام التي تتسبب فيها فيقول احد التقارير عن ذلك (أن من أخطر آثار انفجار الألغام ألارضية على جسم ألإنسان هو انبعاث الأوساخ والشظايا المعدنية والبلاستيكية بالإضافة إلى فتات القماش إلى داخل أنسجة الجزء المصاب مؤدية بذلك حدوث التهابات ثانوية ، هذا بالإضافة إلى الصعقة وهو الضغط المنبعث من الانفجار قادر على تفجير الشرايين الممتدة داخل الساق ، وبالتالي يكون قطعها امراً محتوماً ، وبدرجة أكبر مما تسببه جروح خطيرة أخرى على جسم الإنسان)[٦٢].كما أن الصفة الغالبة على الألغام الأرضية هي عدم قدرتها على التمييز لا من حيث الهدف ولا من حيث المدة المتوقع بقائها في ارض المعركة التي قد تصل إلى عشرات السنين مؤدية بذلك إلى نشوب حالة من التوتر والرعب بين سكان تلك المناطق التي لا تصلح عادةً للاستيطان[٦٣].يتضح أن تأثير مبدأ التناسب في الحكم على صلاحية هذا السلاح ، وحتى قبل تحريمه بموجب اتفاقية دولية ، كان يحكم بها أساساً المبدأ الذي يوجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية ، وعندما يختل ميزان التوازن بين هذين الاعتبارين في مصلحة الضرورات العسكرية وبما يضر الاعتبارات الإنسانية بصورة مفرطة لم يصح الاعتداد به من ناحية القبول[٦٤].ويخرق هذا النوع من السلاح عدة مبادئ إنسانية ومن بينها التناسب الذي يلغيه تماماً في الحالات التي لا يستطيع فيها تمييز المدنيين عن غيرهم ، وهي الحالة الغالبة ، وفي حالات أخرى لا يكون له سوى استهداف الحياة لمدنية بجوانبها كافة حينما يستمر وجوده في ارض سكنية أو زراعية كانت لفترة من الزمن محلاً للنزاع المسلح ، ثم من جانب آخر يلغي التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية حين يخلف من الآلام المفرطة ما لا يمكن معها أن تتوازن مع أية مزايا عسكرية مهما كانت كبيرة[٦٥]ورد حظر الالغام في البروتوكول الثاني (المعدل) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، حيث جاء فيه (تُحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم .... مصمم لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها ، أو من طبيعتها إحداث ذلك)[٦٦] ، وفي مادة اخرى من ذات البروتوكول جاء (يُحظر استعمال الألغام ، التي تستخدم آلية مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غيره من التأثير عن غير طريق التماس)، وفي مورد آخر منه جاء (يُحظر استعمال لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل)، اما اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد فقد ورد فيها (تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف : أ- باستعمال الألغام المضادة للأفراد ، ب- باستحداث او أنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٦٧].

الخاتمة

في نهاية البحث ندون أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات نراها ضرورية في اكمال موضوع البحث:

اولاً : النتائج

١. طبيعة النزاعات المسلحة تجعل من الصعب الالتزام بالتناسب ، حيث ان اللغة السائدة في وقت النزاع هي لغة القتل والتدمير والعنف ، بينما يحتاج التناسب إلى سيطرة تامة للعقل على المشاعر ، وخضوع تام للانفعالات لحكم القانون ، وهي مسألة يصعب ان لم يكن من المستحيل التحكم بها في اجواء القتال .

٢. ان التناسب من الأمور التي يصعب قياسها نظراً لطبيعتها التي تتنافى مع إمكانية القياس ، حيث أن الطبيعة التي تتمتع بها الإنسانية تُستمد من أفكار فلسفية وطبائع نفسية تختلف بأختلاف الثقافات والقيم التي تؤمن بها المجتمعات، وأن كانت الثوابت الكبرى لها محل اتفاق ، كما أن الضرورة العسكرية تخضع لمعايير أخرى تعتمد الذوق العسكري والواقع الميداني والفن القتالي ، وهي معايير تتباين مع المعايير التي تقوم عليها الإنسانية ، وهو ما يمثل مكمن الصعوبة .

٣. لا يقتصر التناسب على حالة الهجوم العسكري ، وأن كان يمثل الصورة الابرز والاظهر ، الا أن التناسب يشمل أجراءات اخرى غير الهجوم العسكري .

ثانياً : التوصيات

١. التركيز على دراسة المسائل التي تثير اللبس بين مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني وبين ما يقترب منه ويتداخل معه من مفاهيم ، على أن تكون تلك الدراسات بصورة مستقلة لكل مفردة ، لغرض التوسع بها وضمان الدقة في الشرح والإيضاح .

٢. ضرورة بيان الحدود الفاصلة بين مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني والتناسب في الحق بالدفاع عن النفس ، حيث أن هذا التداخل واللبس الذي يحصل على مستوى كبير يثير الكثير من السلبيات تجاه التطبيق الحقيقي لمبدأ التناسب بما يخل بالحماية التي يقررها هذا المبدأ.

٣. التوسع في دراسة مبدأ التناسب بصورة اكبر ، وابراز قيمته في القانون الدولي الإنساني ، ويمكن لهذا الاهتمام بقيمة المبدأ أن تنشأ قواعد حماية للإنسانية والاعتبارات المتعلقة بها ، بصورة متجددة تواكب القيم التي يهدف المبدأ إلى ترسيخها وحمايتها .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. ابو الوفا، احمد، (٢٠٠٦)، " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية "، دار النهضة العربية – الطبعة الاولى.

٢. بودیار، حسني، (٢٠٠٣)، " الوجيز في القانون الدستوري "، دار العلوم للنشر والتوزيع.

٣. الحميدي، احمد قاسم، (٢٠٠٥)، " المحكمة الجنائية الدولية " العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية "، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية – الطبعة الأولى.

٤. الدراجي، ابراهيم، (٢٠٠٥)، " جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها "، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى.

٥. شُبر، سامي، (٢٠٠٢)، " جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية "، بيت الحكمة – الطبعة الأولى.

٦. الشيخة، حسام علي عبد الخالق، (٢٠٠٤)، " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٧. عامر، صلاح الدين، (١٩٨٢)، " القانون الدولي الجديد للبحار " دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "، دار النهضة العربية – الطبعة الثانية.

٨. عبد السلام، جعفر، (١٩٨٦)، " مبادئ القانون الدولي العام "، الطبعة الثانية – دار النهضة العربية.

٩. عطية، ابو الخير احمد، (١٩٩٨)، " حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) "، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

١٠. هنكرتس، جون ماري، و دوزوالد بك، لويز، (٢٠٠٧)، " قانون الدولي الإنساني العرفي "، المجلد الأول " القواعد "، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة.

ثانياً : البحوث والمجلات

١. جاسر، هانز بيتر، (٢٠٠٠)، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب واحد تحت عنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني " تقديم : مفيد شهاب – الناشر دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى.

٢. جاسر، هانز بيتر، (٢٠٠٢)، " الاعمال الارهابية " الارهاب – والقانون الدولي الإنساني "، مجلة الدولية للصليب الأحمر.

٣. دوسوسور، هاملتون، (٢٠٠٧)، " الأهداف العسكرية "، بحث ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب واحد بعنوان " جرائم الحرب " تقديم : حنان عشراوي، الطبعة الثانية.

٤. فشر، هورست، (٢٠٠٧)، " القصف السجادي أو قصف المدن "، بحث ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب واحد بعنوان " جرائم الحرب " تقديم : حنان عشراوي – الطبعة الثانية.

First : books

1. Abdel Salam, Jaafar, (1986), "Principles of Public International Law," second edition - Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
2. Abu Al-Wafa, Ahmed, (2006), "The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Sharia," Dar Al-Nahda Al-Arabiya - First Edition.
3. Al-Daraji, Ibrahim, (2005), "The Crime of Aggression and the Extent of Responsibility for It," Al-Halabi Legal Publications - First Edition.
4. Al-Humaidi, Ahmed Qasim, (2005), "The International Criminal Court, Factors Determining the Role of the International Criminal Court," Publications of the Information and Training Center for Human Rights in the Republic of Yemen - First Edition.
5. Al-Sheikha, Hossam Ali Abdel Khaleq, (2004), "Responsibility and Punishment for War Crimes," New University Publishing House.

6. Amer, Salah El-Din, (1982), "The New International Law of the Sea," a study of the most important provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea," Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Second Edition.
7. Attia, Abu Al-Khair Ahmed, (1998), "Protecting the Civilian Population and Civilian Objects During Armed Conflicts (A Comparative Study with Islamic Law)," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition.
8. Boudiyar, Hosni, (2003), "Al-Wajeez fi Constitutional Law", Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution.
9. Henkerts, John-Marie, and Doswald-Beck, Louise, (2007), "Customary International Humanitarian Law", Volume I "The Rules", International Committee of the Red Cross Publications in Cairo.
10. Shubar, Sami, (2002), "United Nations Sanctions against Iraq and the Crime of Genocide," House of Wisdom - First Edition.

Second : Research and journals

1. Terrorist acts, "terrorism" and international humanitarian law - International Review of the Red Cross - Selections from 2002 issues.
2. Hamilton De Saussure - Military Objectives - a research within a collection of research published in one book entitled "War Crimes", presented by Dr. Hanan Ashrawi - second edition - year of publication 2007.
3. Hans Peter Gasser - The prohibition of terrorist acts in international humanitarian law - a research published as part of a collection of research published in one book under the title "Studies in International Humanitarian Law," presented by Dr. Mufid Shehab - Publisher, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi - First Edition - Year of Publication 2000.
4. Horst Fischer - Carpet bombing or bombing of cities, research within a collection of research published in one book entitled "War Crimes", presented by Dr. Hanan Ashrawi - second edition - year of publication 2007.

المصادر الاجنبية

1. Anna Segall - Economic sanctions: legal and policy constraints International Review of the Red Cross – 1999 – No 836 – p 771
2. Human Rights Watch and physicians for Human rights " land mines – a deadly legacy-
3. Robin Coupland and Peter Herby - Review of the legality of weapons : a new approach The superfluous injury or unnecessary suffering - International Review of the Red Cross – 1999- No 835 – p588.

هوامش البحث

(١) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر : القرارين الثاني والقرار الرابع .

(٢) المادة «٤٩» من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٣) المادة «١٤٧»من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .

(٤) المادة «٨٥/٤/أ» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٥) المادة «١٧» من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٦) المادة «٨/٢/ب/٨» والمادة «٨/٢/ج/٨» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧) المادة «٧/١/د» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة «٥/د» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة «٣/د» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

(٨) عصام العطية – مصدر سابق – ص٣٤.

(٩) كينث اندرسون – القتل الاقتصاصي – بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب واحد بعنوان جرائم الحرب – مصدر سابق – ص٣٤٠.

(١٠) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مصدر سابق – ص٤٥٠–٤٥١ .

(١١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – المصدر نفسه – ص٤٥٦ .

(١٢) المادة «٤٦» من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ .ون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – المصدر نفسه – ص٤٦١ .

(١٣) المادة «٤٧» من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ .

(١٤) المادة «٤٧» من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ .

(١٥) المادة «١٣» من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(١٦) المادة «٣٣» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(١٧) المادة «٦/٥١ » من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(١٨) المادة «١/٥٢» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(١٩) المادة «٥٣/ج» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢٠) المادة «٤/٥٤» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢١) المادة «٢/٥٥» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢٢) المادة «٤/٥٦» من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢٣) المادة «٤/٤» من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

(٢٤) المادة «٥٣» من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧ .

(٢٥) المادة «٢٣/ز» لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

(٢٦) المادة «٥٠» من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ ، والمادة«٥١» من أتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ ، والمادة «١٤٧» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ٣.

(٢٧) المادة « ٨/٢/ب/١٣» والمادة «٨/٢/هـ/١٢» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢٨) هنري ميروفيتز – مبدأ الآلام التي لامبرر لها – بحث منشور ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب واحد تحت عنوان " دراسات في القانون الدولي الإنساني " – مصدر سابق – ص٣٢٨ .

(٢٩) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – النسخة العربية – الفقرة ٧٨– ص٣٦ .

(٣٠) الرأي المعارض للقاضي اودا – الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – النسخة العربية – ص١٨٥ .

(٣١) المادة «٨/٢/ب/٢٠» النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(32) Anna Segall – Economic sanctions: legal and policy constraints International Review of the Red Cross – 1999 – No 836 – p 771

(٣٣) دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار البندان ١٠١و١٠٢

(٣٤) قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم «١١٢/٢٠٠٠» بعنوان الحالة الإنسانية للسكان في العراق .

(٣٥) كنوت دورمان – مصدر سابق – ص٥٢٠ .

(٣٦) سامي شُبر – جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية – الناشر بيت الحكمة – الطبعة الأولى – سنة الطبع ٢٠٠٢ – ص٥٩

(٣٧) انظر الدليل العسكري لكل من : سويسرا ، ايطاليا ، كرواتيا ، استراليا ، بلجيكا ، كرواتيا ، نيوزلندا ، كوريا الجنوبية ، كندا ، فرنسا ، المانيا ، كولومبيا ، هولندا ، اسبانيا ، السويد ، الولايات المتحدة – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مصدر سابق – ص ١٦٧ .

(٣٨) تشريعات كل من : الصين ، اذربيجان ، الكونغو ، اثيوبيا ، النرويج ، جورجيا ، هولندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، كندا ، ليتوانيا جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – المصدر نفسه – ص ١٦٧ .

(٣٩) المادة «٨/٢/ب/٢٥» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤٠) المادة«٧/٢/ب» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤١) المادة«٧/٢/ب» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤٢) المادة «٤/١» البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٤٣) المادة «٨/٢/ب/١٢» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤٤) المادة «٨/٢/ب/١٢» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤٥) جعفر عبد السلام – القانون الدولي الإنساني في الاسلام – مصدر سابق – ص٦٧ .

(٤٦) مرشد احمد السيد واحمد الفتلاوي – الالغام الارضية المضادة للافراد – منشورات دار الثقافة – سنة الطبع ٢٠٠٢ – ص٤١ .

(47) Robin Coupland and Peter Herby – Review of the legality of weapons : a new approach The superfluous injury or unnecessary suffering – International Review of the Red Cross – 1999– No 835 – p588.

(٤٨) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مصدر سابق – ص٢١٦ .

(٤٩) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها–النسخة العربية – الفقرة ٧٨– ص٣٦ .

(٥٠) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – آراء القضاة ويرمانتري وهيغنز .

(٥١) المادة «٤/٥١ ب وج» البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٥٢) الرأي المُعارض للقاضية هيغنز– الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – النسخة العربية – ص٣٦٩ .

(٥٣) الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري – الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – النسخة العربية – ص٢٣٢ .

(٥٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم «٥١/٦٢» بتاريخ ١٥/كانون الثاني/٢٠٠٨

(٥٥) الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري – الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها – النسخة العربية – ص ٢٩٨ .

(٥٦) قاسم محمد عبد الدليمي – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦– منشورات بيت الحكمة ببغداد – الطبعة الأولى – سنة الطبع ٢٠٠٣– ص١٥.

(٥٧) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مصدر سابق – ص٢٢٨ .

(٥٨) المُعين على أعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني – ص ١٩–٢١ .

(٥٩) منظمة حظر الاسلحة الكيميائية – نزع السلاح الكيميائي " حقائق اساسية" – الطبعة الرابعة – تموز ٢٠٠٣– ص١٥ .

(٦٠) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي – مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – سنة الطبع ٢٠٠٧ – ص١٧ .

(٦١) المادة «٨/٢/ب/١٨» من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(62) Human Rights Watch and physicians for Human rights " land mines – a deadly legacy–

(٦٣) مرشد احمد السيد واحمد الفتلاوي – مصدر سابق – هامش ص٣٦ .

(٦٤) انظر كذلك القرارات المرقمة «١٠٥٥» في ٨/آيار/١٩٩٦ والقرار «١٠٦٢» في ٢٨/حزيران/١٩٩٦والقرار ١٠٦٤ في ١١/تموز/١٩٩٦والقرار «١٠٧٤» في ١/تشرين الأول/١٩٩٦ والقرار «١٠٨٧» في ١١/كانون الأول/١٩٩٦ .

(٦٥) أنظر كذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة «٧٥/٤٨» في ٧/كانون الثاني /١٩٩٤والقرار «٧٩/٤٩» في ١١/كانون الأول /١٩٩٥ والقرار «١٩٩/٤٩» في ١٣/آذار/١٩٩٥ والقرار «٢١٥/٤٩» في ١٩/كانون الثاني/١٩٩٥والقرار«٨٢/٥٠» في ٢/شباط/١٩٩٦والقرار«١٧٨/٥٠» في ٢٨/شباط/١٩٩٦ والقرار«٤٩/٥١» في ٨/كانون الثاني/١٩٩٧والقرار«٩٨/٥١» في ٣/آذار/١٩٩٧ .

(٦٦)جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مصدر سابق – ص٢٥٤ .

(٦٧) المادة «٣/٣» البروتوكول الثاني (المعدل) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى .